

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الأحكام والضوابط العقدية المتعلقة بالحوار مع غير المسلمين

إعداد

د/ سهل بن رفاع بن سهیل العتيبي

أستاذ العقيدة الإسلامية والمذاهب المعاصرة المساعد

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود

الرياض - المملكة العربية السعودية

محمول (٠٠٩٦٦٥٠٥٤٧٩٢٢٢٨) فاكس (٠٠٩٦٦١٤٦٧٤٧٣٤).

ص.ب (٢٤٥٨) الرياض ١١٤٥١

sahar-ot@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الله عز وجل قد أمر بمحاورة ومجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن، فقال سبحانه: **{وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}** [العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى: **{وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}** [النحل: ١٢٥]. وهذا الأمر قد تساهل فيه كثيرٌ من الدعوة والمصلحين اليوم، بين إفراط وتفريط. ولذا ما أوج من أراد أن يتصدى لهذا الأمر أن تكون له رؤية شرعية يتسلح بها في محاورته لأهل الكتاب وغيرهم.

ولمّا كانت الحاجة ماسّةً لبحث هذا الموضوع خاصة في مثل هذه العصر الذي كثر فيه الدعوة الحوار؛ كان من المتعين التنبيه على الأحكام والضوابط العقديّة المتعلقة بالحوار مع غير المسلمين. إذ الحوار في الإسلام لا بد له من ضوابط وقواعد أساسية يسير عليها وتضبط معالمه، وإلا كان ضرره أكثر من نفعه، وباء بالفشل والإحباط الذريعين.

● **مشكلة البحث:** هناك خلط كبير يقع فيه بعض المثقفين من المسلمين عند التنظير أو التطبيق للحوار مع غير المسلمين، فنجد من يمنع الحوار مع غير المسلمين بحجة أنّ هذا يتصادم مع العقيدة الإسلامية التي تحرّم موالاته ومودة غير المسلمين وتوجب البراءة منهم، وفي المقابل نجد من يفتح الباب على مصراعيه للحوار مع غير المسلمين دون قيود ولا ضوابط، ولو كان على حساب العقيدة الإسلامية، بدعوى التعايش والتسامح مع الآخر، فيقع في عدة مخالفات وأخطاء عقديّة. والحقّ وسط بين الغالي والجافي.

● **أهداف البحث:** بما أن من أهداف هذه الندوة: بيان ضوابط الحوار مع الآخر في الفكر الإسلامي، والأحكام المتعلقة به، والعمل على تذليل العقبات أمام الحوار مع الآخر، فإن من أكبر العقبات - في نظري - توهم البعض أنّ الحوار مع غير المسلمين يتعارض مع وجوب البراءة منهم وعدم موالاتهم، فجاء هذا البحث ليبيّن:

١. بيان مشروعية الحوار، وأهميته في الدعوة الإسلامية، وخاصة في هذا العصر.
٢. الرد على الذين يمنعون الحوار مع غير المسلمين بدعوى أنّ ذلك يتعارض مع العقيدة الإسلامية التي تحرّم موالاته ومودة غير المسلم، وأن البراءة منهم تقتضي عدم الحوار معهم.
٣. بيان المنهج العقدي في محاورة غير المسلمين.
٤. بيان بعض المخالفات والأخطاء العقديّة في الحوار مع غير المسلمين.
٥. التحذير من ضغوط التسامح والحوار، إلى أن نسارع إلى الحوار مع المسلم دون قيود ولا ضوابط.
٦. بيان أن الحوار مع الكافر أسلوب من أساليب الدعوة الإسلامية، دل على مشروعيته الكتاب والسنة، وأفعال رسل الله مع أقوامهم.

٧. بيان أن الحوار مع الكافر لا يعني الارتقاء في أحضانه دون قيود ولا ضوابط.

• أسئلة البحث:

١. ما أهمية الحوار في الإسلام؟ وما أهدافه؟

٢. كيف الجمع بين مشروعية الحوار مع غير المسلم وتحريم مودته؟

٣. كيف الجمع بين مشروعية الحوار مع غير المسلم ووجوب البراءة منه؟

٤. ما الأحكام والضوابط العقدية المتعلقة بالحوار مع غير المسلمين؟

• **حدود البحث.** سيقنصر هذا البحث على بيان الأحكام والضوابط العقدية المتعلقة بالحوار مع غير المسلمين دون التعرض لأحكام الحوار الفقهية أو آدابه. ودون التعرض للحوار بين المسلمين. وستكون شواهد وأمثلة البحث منصبية على الحوار مع أهل الكتاب خاصة، وغيرهم مثلهم في الحكم.

• **الدراسات السابقة:** جميع الدراسات السابقة في جملتها تتحدث عن مشروعية الحوار مع غير المسلمين، وعن آدابه، وكثير منها يتحدث عن الحوار بين المسلمين وآدابه، وقلّ من يتحدث عن الأحكام والضوابط العقدية المتعلقة بالحوار مع غير المسلمين، إلا ما جاء من إشارات يسيرة في الكتب التي تحدثت عن تقارب الأديان. والمتأمل في غالب الكتب المعاصرة التي تحدثت عن ضوابط الحوار يجد أنها تركز على الجانب الأخلاقي، وتغفل جانباً مهماً ألا وهو الضوابط والأحكام العقدية. ولذا حذراً من أن يؤدي الحوار مع غير المسلمين إلى أن يتنازل المسلم عن شيء من دينه ويعترف بصحة الأديان الأخرى؛ جاء هذا البحث.

• **منهج البحث.** سيعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بذكر الشواهد من القرآن والسنة، وبيان وجه الاستشهاد منها، وذكر الأمثلة من الواقع.

• **خطة البحث:** يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وعشرة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: في بيان أن الحوار منهج إسلامي.

المبحث الأول: الحوار وسلامة المقصد.

المبحث الثاني: الحوار والولاء.

المبحث الثالث: الحوار والبراءة.

المبحث الرابع: الحوار والأخوة الإيمانية.

المبحث الخامس: الحوار والعزة.

المبحث السادس: العدل والإنصاف في الحوار.

المبحث السابع: المداينة في الحوار.

المبحث الثامن: الحوار ووحدة الأديان.

المبحث التاسع: الحوار والثوابت الشرعية.

المبحث العاشر: الحوار والمصطلحات الحادثة.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، والتوصيات. أسأل الله عز وجل أن ينفع به، وأن يرزقنا جميعاً الإخلاص في القوال والعمل وأن ينصر جنده ويعلي كلمته إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

الحوار منهج إسلامي

الحوار في اللغة يدور على معاني عديدة، منها: الرجوع عن شيء إلى شيء. [انظر: لسان العرب ٣/٣٨٣]. وفي الاصطلاح هو: (مناقشة بين طرفين أو أطراف، يُقصد بها تصحيح كلام، وإظهار حجّة، وإثبات حق، ودفع شبهة، وردُّ الفاسد من القول والرأي). [انظر: الحوار وآدابه لابن حميد ص ٢].

ومن نظائر هذه الكلمة: الجدل بالتي هي أحسن، كمال قال تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ} [المجادلة: ١]. فسمّى الله - عز وجل - في هذه الآية الجدل حواراً. وذلك إذا كان الجدل بالتي هي أحسن، كما قال تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [العنكبوت: ٤٦]. وقال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥].

ولكن الغالب في القرآن إطلاق الجدل على جهة الذم، كما في قوله تعالى: {وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ} [الكهف: ٥٦]. ومن ذلك هو الحوار الذي يقصد به الباطل، أو تأييده، أو يفضي إليه، ويدخل في هذا النوع دعوات التقارب والخلط بين الأديان. [ولمعرفة المزيد من الفروق بين الحوار والمناظرة والجدل، ولماذا استعمل القرآن الجدل أكثر من الحوار؟ انظر: الحوار الإسلامي المسيحي، عجبك ص ٢١-٢٤].

مشروعية الحوار وحكمه:

لقد دلت نصوص الشرع المطهر على مشروعية الحوار مع غير المسلمين، واعتباره وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل، فمن ذلك:

١. قول تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [سورة آل عمران: ٦٤]. وهذه دعوة إلى توحيد الله وحده لا شريك له.

٢. وقال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: ١٢٥]. أي: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب. [انظر: تفسير ابن كثير ٢/٧٨١].

٣. وقال تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَاللَّهُ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [سورة العنكبوت: ٤٦].

وقد ذكر الله - عز وجل - في كتابه نماذج من حوار الأنبياء لأقوامهم، كما قال تعالى في جدال نوح لقومه: **{قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِينَ}** [هود:٣٢]. وقد جادلهم وحوارهم قروناً طويلة، من غير كلل ولا ملل، في الليل والنهار، والسر والعلن.

وعلى هذا الهدي سار أنبياء الله من بعد نوح، فقصَّ الله علينا في القرآن حوار إبراهيم لأبيه وقومه والنمرود مدعي الربوبية، وحوار موسى مع فرعون، والكثير من حوار وجدال الأنبياء مع أقوامهم. ولهذا كان الجدال عن الحق هو: **(حِرْفَةُ الْأَنْبِيَاءِ)** كما يقول الفخر الرازي رحمه الله [التفسير الكبير، للفخر الرازي ٢٧/٢٩].

والنبي صلى الله عليه وسلم وهو المبين للقران كان حواراه مع أهل الكتاب هو التطبيق العملي للحوار في القرآن وهو في هذا ماض على سنة الأنبياء قبله.

وقد وردت عنه -صلى الله عليه وسلم- عدة أحاديث تدل على مشروعية الحوار، منها:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)** [رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان: ١/ ٧٠ ح: ٥٠].

٢- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)** الحديث. [رواه أبو داود ح (٢٥٠٤)، وأحمد ح (١١٨٣٧)، والنسائي ح (٣٠٩٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح 2186].

قال ابن حزم: **(وهذا حديث غاية في الصحة وفيه الأمر بالمناظرة وإيجابها كإيجاب الجهاد والنفقة في سبيل الله)**. [الإحكام في أصول الأحكام ٢٩/١].

وعلى مدى تاريخ أمتنا الطويل والعريق حاور علماء الإسلام كافة أهل الملل والنحل بالمنهج القرآني والهدي النبوي. بل اعتبر العلماء المجادلة والمناظرة والحوار من واجبات الإسلام التي أوجبها الله على أهل العلم والبصيرة، واستدلوا بما سبق ذكره من نصوص قرآنية تحدثت عن أمر الله لأنبيائه بالحوار أو فعلهم عليهم الصلاة والسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: **(فأما المجادلة الشرعية كالتي ذكرها الله تعالى عن الأنبياء عليهم السلام وأمر بها في مثل قوله تعالى: {قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِينَ}** [هود:٣٢]، وقوله: **{وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ}** [الأنعام:٨٣]، وقوله: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ}** [البقرة: ٢٥٨]، وقوله: **{وَجَادِلْهُمْ بَالْتِي هِيَ أَحْسَنُ}** [النحل:١٢٥] وأمثال ذلك فقد يكون واجباً أو مستحباً، وما كان كذلك لم يكن مذموماً في الشرع). [درء تعارض العقل والنقل ٧/١٥٦].

وقال: **(والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتتي هي أحسن ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين فهذا واجب على الكفاية منهم. وأما ما وجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم وحاجتهم**

ومعرفتهم، وما أمر به أعيانهم) [درء تعارض العقل والنقل / ١ / ٥١-٥٢].

وقال: (فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرةً تقطع دابرهم لم يكن أعطى للإسلام حقّه ولا وقى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمانينة النفوس ولا أفاد كلامه العلم واليقين). [درء التعارض / ١ / ٣٥٧ ومجموع الفتاوى / ٢٠ / ١٦٤-١٦٥].

وذكر ابن القيم رحمه الله من فقه محاوراة النبي صلى الله عليه وسلم لوفد نجران: (جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يرجى إسلامه منهم وإقامة الحجة عليهم، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة). [إزاد المعاد / ٣ / ٦٣٩].

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فوائد قصة أهل نجران: (وفيها جواز مجادلة أهل الكتاب، وقد تجب إذا تعينت مصلحته) [فتح الباري / ٨ / ٩٥].

أنواع المحاورين من غير المسلمين: المتأمل في نصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة التي جاءت في بيان مشروعية محاوراة الكافرين يجد أنها لا تستثني أحداً منهم من أصل الحوار والجدال سواء كانوا من أهل الذمة وأهل الهدنة والأمان وأهل الحرب لرد بغيهم وعدوانهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمجادلة قد تكون مع أهل الذمة؛ والهدنة؛ والأمان؛ ومن لا يجوز قتاله بالسيف؛ وقد تكون في ابتداء الدعوة؛ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجاهد الكفار بالقرآن؛ وقد تكون لبيان الحق وشفاء القلوب من الشبه مع من يطلب الاستهداء والبيان) [النبوات / ٢ / ٦٢١-٦٢٢].

أهداف الحوار في الإسلام:

١. التعريف بالإسلام الذي لا يقبل الله ديناً سواه، قال تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلْنُ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥]، ولذا واجب على المسلم أن يدعو غير المسلم بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا شك أن هذا الأمر سينشئ نوعاً من الحوار ولا بد، لأن من حق كل شخص أن يدافع عن معتقده بالأدلة والبراهين، كما أنه لا يمكن لأحد أن يتخلى عن دينه ويدخل ديناً آخر إلا إذا استطاع أن يزيل ما في نفسه من تساؤلات واستفسارات.
٢. الحوار أحد وسائل الدعوة إلى الإسلام، حيث يعمد المحاور المؤمن إلى تبيين مبادئ الإسلام وفضائله ويوضح لمحاوريه ما أعده الله للمؤمنين به من عظيم الأجر وحسن المثوبة، وما توعد به الكافرين من أليم عذابه وعقابه.
٣. الحوار وسيلة مهمة من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل في هذا العصر. تدعو الحاجة إليه في هذا العصر أكثر مما مضى، لنظر للتهم التي تلصق بالإسلام وهو منها براء. فيتأكد الحوار لمحو الصورة المشوهة للإسلام عند غير المسلمين.
٤. الحوار مع غير المسلمين وسيلة فعالة لرفع معنويات المسلمين في البلاد الإسلامية التي

يكثُر فيها النصارى والبلاد التي تواجه الحملات التنصيرية.

٥. الحوار مع غير المسلمين وسيلة لدعم موقف الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، والمطالبة بحقوقهم. [انظر: الحوار الإسلامي المسيحي، عك ص ٤٦٣].
٦. الحوار وسيلة للتفاهم والتعايش السلمي المشترك في البلدان التي يعيش فيها المسلمون مع غيرهم، ولمنع حدوث الفتن.
٧. الحوار وسيلة لتوضيح حقيقة الأديان الأخرى من خلال الكتاب والسنة.
٨. إيجاد مساحة من التفاهم يستطيع الجميع من خلالها التعامل مع المخالف والتعايش معه بسلام.
٩. دعوة أهل الكتاب إلى أصل دينهم ومعتقدهم الصحيح، وبيان ما طرأ عليه من تحريف وتبديل ونسخ. قال تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ} [سورة آل عمران: ٦٤].

أنواع الحوار وأحكامها:

إن المتتبع لتاريخ الحوار بين أهل الإسلام وغيرهم من أتباع الملل في القديم والحديث يجد أنواعاً ثلاثة من الحوار، كما يلي:

أ. حوار دعوة وكشف شبهة، وهذا النوع لا شك في مشروعيته، لأنه يهدف إلى دعوة غير المسلمين إلى اعتناق الإسلام. وهذه وظيفة الأنبياء وورثتهم من العلماء والدعاة، حيث حاوروا الكافرين بغية تعريفهم بدين الله، وإنقاذهم به من الظلمات إلى النور. ولذا تتركز موضوعات هذا الحوار حول التعريف بالله تبارك وتعالى وصفاته، وبالإيمان ونواقضه، وباليوم الآخر وسبيل النجاة والخلاص فيه.

ويمتاز حوار الدعوة عن غيره من أنواع الحوار بخصائص وسمات، منها:

- الهدف من حوار الدعوة، الدعوة إلى الإسلام والسعي إلى إقناع الآخرين بأن الإسلام هو دين الله الذي لا يقبل الله من العباد غيره.

- أخذ المسلمين بزمام المبادرة في هذا اللون من الحوار، إذ هو استجابة لطبيعة دينهم، ويتحقق ذلك باستضافتهم في دار المسلمين، واستقبال وفودهم، والكتابة إليهم، وغشيانهم في محافلهم وبيوتهم لدعوتهم، إذ الدعوة والبلاغ واجب المسلم بمقتضى إسلامه.

- تغلب الصفة والعلاقات الشخصية على هذا اللون من ألوان الحوار الذي يبتعد عن الصفة الرسمية التي تغلب على حوار التعامل والتعايش.

ب. حوار تعامل وتعايش ونبذ العنف. فإذا رفض غير المسلم الدخول في الإسلام فإننا ندعوه للتعايش السلمي

ونبذ العنف وحسن التعامل والجوار والعدل في التعامل. وهذا مشروع أيضاً. وهو حوار تفرضه السياسة الشرعية، وتمليه طبيعة التعايش بين البشر؛ بحكم الجوار والمصالح المتبادلة. وقد بينت الشريعة بنصوصها أو بقواعدها العامة الأسس والضوابط المتعلقة بهذا اللون من ألوان الحوار.

وظهر مثل هذا اللون من حوار التعامل والتقارب المعيشي منذ نشأة الدولة الإسلامية في المدينة، حيث عقد النبي صلى الله عليه وسلم عهداً مع يهود المدينة، كما أبرم صلح الحديبية مع كفار قريش، وحوى الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة تراثاً ضخماً في مجال العلاقات الدولية التي بينت للمسلمين أصول التعامل مع غير المسلمين. ويركز هذا اللون من الحوار على النقاط المشتركة التي ينفق عليها المتحاورون، فيهدفون إلى تعميقها والتكاتف في سبيلها، وغالباً ما تصطبغ بالصبغة الأخلاقية أو المصلحية، كالحوار حول السلام العالمي والتعايش بين الأمم ومكافحة الشذوذ ومعالجة قضايا الانحلال الأخلاقي والتفكك الأسري.

ولكن ينبغي الحذر من استغلال هذا النوع من الحوار لفرض الهيمنة الدينية، فالغرب غاباً عندما يدعو إلى هذا النوع من الحوار إنما يسعى لنشر قيمه الدينية والاجتماعية عن قصد أو عن غير قصد، مثل مؤتمر نيروبي ١٩٨٥م، ومؤتمر القاهرة ١٩٩٤م، ومؤتمر بكين ١٩٩٥م، ومؤتمر استنبول ١٩٩٦م، ومؤتمر نيويورك ١٩٩٩م، وعام ٢٠٠٠م، ومحور هذه المؤتمرات يدور حول الأسرة والمرأة والطفل، مركزاً على الحقوق الجنسية، والحق في الإنجاب والإجهاض، والشذوذ، وقضية المساواة بين الرجال والنساء، والمساواة في الميراث، ونحوها، وكل ذلك من منظور الثقافة الغربية المادية الإباحية التي تتيح الزنى واللواط وتمنع تعدد الزوجات. [انظر: العولمة الثقافية وموقف الإسلام منها، د. إسماعيل علي محمد، ص ٢٧].

ج ٠ حوار الوحدة والتقارب بين الأديان. وهذا لا شك في حرمة. وهو الحوار الذي يهدف إلى إزالة الفروق والاختلافات العقديّة والشعائرية بين المتحاورين وتمييع خصائص الأديان والدعوة إلى وحدة الأديان والتقريب بينها. كما سيأتي تفصيله إن شاء الله في المبحث الثامن.

وعليه نستطيع أن نقول بأن كل حوار يخدم الأهداف التي شرعها الله في مجادلة ومحاوره أهل الكتاب وغيرهم فهو مطلوب، وذلك مثل: دعوتهم للإسلام، وبيان ما هم عليه من الباطل، ورد شبهاتهم وطعنهم في الإسلام، وتثبيت المؤمنين بإظهار علو حجة الإسلام، وتحقيق مصالح مشروعة للمسلمين عبر الحوار معهم مثل: تحييد بعضهم، والضغط عليهم، وكشف مؤامراتهم، وفضح طرقهم في التنصير ونحو ذلك.

وكل حوار يخدم أهدافاً نهى الله عنها فهو ممنوع: وذلك مثل: موالاتة الكفار ومودتهم؛ أو التقارب معهم؛ أو التنازل عن شيء من دين الإسلام كالإلغاء للجهاد أو تحوير معناه أو التنازل من أحكام أهل الذمة أو إبطال الرق؛ ونحو ذلك. [انظر: الحوار مع أهل الكتاب، للقاسم ١١٢ - ١٣٣].

ضوابط الحوار:

إذا كان الحوار مع أهل الكتاب وغيرهم مشروعاً بالكتاب والسنة بل واجباً أو مستحباً، فإنّ أيّ عبادة في الإسلام لها شرط لا تصح إلا بتوفرها، ولها موانع تمنع من صحتها أو تنقص أجر صاحبها، والحوار كذلك له شروط وموانع، منها ما هو من باب الآداب والأخلاق، ومنها ما هو من باب الأحكام الفقهيّة، ومنها ما هو من باب الأحكام العقديّة، ولأهميّة الأخيرة وقلة البحوث فيها سأكتفي ببيان أحكامها وضوابطها على جهة الاختصار في هذا البحث إن شاء الله.

وأنبه هنا إلى أن هذه الضوابط والأحكام تشمل الحوار مع غير المسلمين بجميع أشكاله وصوره، سواء كان على شكل لقاءات بين الأفراد أو الجماعات، أو كان على مستوى الحكومات والمؤسسات والجمعيات الرسميّة أو الخيريّة، أو على شكل مؤتمرات أو ندوات أو ملتقيات، أو رسائل. أو نحو ذلك، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المبحث الأول

الحوار وسلامة المقصد

تعتبر النية شرطاً أساسياً في صحة وقبول العبادات والمعاملات، وبها تتميز العبادات عن العادات، وتتميز رتب العبادات بعضها عن بعض، ويتميز العمل هل هو لله أم لغيره، وبما أن الحوار عبادة وقربة يتقرب بها المحاور إلى ربه - عز وجل - امتثالاً لأمره ونصرةً لدينه، فإنّه يجب على كل محاور مسلم (أن يخلص النية في جداله وحواره، ويكون قصده في ذلك التقرب إلى الله تعالى، وطلب مرضاته في امتثال أمره فيما أمر به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الحق وإزهاق الباطل فلا يقصد المباهاة وطلب الجاه والرياء). قال تعالى: { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [يوسف: ١٠٨].

والحوار أسلوب من أساليب الدعوة إلى الله عز وجل، وفي قوله تعالى: {أَدْعُو إِلَى اللَّهِ} تنبيه على الإخلاص، لأن كثيراً من الناس لو دعا إلى الحق فإنما يدعو إلى نفسه، والداعي إلى الله تعالى هو المخلص الذي يريد أن يوصل الناس إلى الله.

وقال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [فصلت: ٣٣]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى} متفق عليه. ولذا فعلى المحاور المسلم عندما يحاور غيره أن يضع نصب عينيه مرضاة الله عز وجل، فإذا استشعر هذا المقصد الحسن انطلق في حوار به قوة وثبات وبذهنية واعية متفتحة، يتعلم أولاً أحكام دينه وعقيدته، ثم يدعو بعد ذلك إلى الله على بصيرة، لا يخاف في الله لومة لائم. [انظر: الحوار الفكري في القرآن الكريم، ص ٧٠].

المبحث الثاني

الحوار والولاء

• التأسيس العقدي لمبدأ الولاء.

الولاء في اللغة: هو النصر والمحبة والمتابعة والمواقفة [انظر: لسان العرب (٤٠٦/١٥)]. والمعجم الوسيط (٢/١٠٧٠)، والموالاة ضد المعادة، والولي ضد العدو. فالولاء معناه: التقرب وإظهار المودة بالأقوال والأفعال والنوايا لمن يتخذه ولياً، وهو نوعان:

الأول: إظهار الودّ والمحبة لله ورسوله والمؤمنين، وهذه موالاة الشرعية واجبة على كل مسلم، قال تعالى: **{إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ}** [المائدة: ٥٥].

الثاني: إظهار الودّ والمحبة بالأقوال والأفعال للكافرين على اختلاف أجناسهم، وهذه موالاة محرمة، قال تعالى: **{لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}** [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}** [المائدة: ٥١].

والآيات الدالة على هذا الأصل كثيرة جداً، كلها تدل على أن الولاء والبراء أو الموالاة والمعادة قاعدتان من قواعد الدين، وأصلان عظيمان من أصول العقيدة الإسلامية، حيث يجب على كل مسلم يدين بهذه العقيدة؛ أن يوالى أهلها ويحبهم، وأن يعادى أعداءها ويتبرأ منهم، فيحب أهل التوحيد والإخلاص ويواليهم، ويبغض أهل الكفر والإشراك ويعاديهم، وذلك من ملة إبراهيم والذين معه، الذين أمرنا بالافتداء بهم، حيث يقول الله تعالى: **{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ}** [المتحنة: ٤]. وفي هذا أمر للمؤمنين جميعاً أن يتأسوا بإبراهيم ومن معه، حيث أبدوا العداوة والبغضاء لمن أشرك حتى يؤمنوا بالله وحده [انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦١/٨، و ٣٦٥/١٠].

وتتضح منزلة الولاء والبراء من الدين والإيمان في أمور كثيرة؛ منها:

أولاً: أتت من لوازم كلمة التوحيد لا إله إلا الله، فإن معناها البراءة من كل ما يعبد من دون الله، وإثبات العبودية لله وحده، وحقيقة الإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله يقتضي أن لا يحب إلا الله، ولا يبغض إلا الله، ولا يوالي إلا الله، ولا يعادى إلا الله، وأن يحب ما أحبه الله، ويبغض ما أبغضه الله) [الاحتجاج بالقرآن ص ٦٢، ومجموع

الفتاوى ٣٣/٨].

ثانياً: أنهما شرط في صحّة الإيمان، فلا يصح إيمان شخص بدونهما. قال تعالى: (تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ) [المائدة: ٨٠-٨١].

وعدم تحقيق هذه العقيدة قد يدخل المسلم في الكفر، عياداً بالله. قال تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ) [المائدة: ٥١]. ولهذا الخلل والانحراف في هذه العقيدة هو خلل وانحراف في أصل الإسلام، فلا صحة للإسلام والإيمان إلا بصحّة الولاء والبراء.

ثالثاً: أنّ هذه العقيدة هي أوثق عرى الإيمان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أوثق عرى الإيمان؛ الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله) [رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٢١٥) ح: ١١٥٣٧]، وأبو داود الطيالسي (٣٧٨) ص(٥٠)، والحاكم في المستدرک (٤٨٠/٢)، من حديثي ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وسنده حسن، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني ٣٠٦/٤، ٧٣٤/٢ ح/٩٩٨]. فمن لوازم وتامم محبة الله أن يحبّ أوليائه، وأن يبغض أعداءه.

رابعاً: بتحقيق هذه العقيدة ينال المؤمن ولاية الله، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من أحبّ في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك) [كتاب الزهد، لابن المبارك (١٢٠)، ح(٣٥٣)]. وله شواهد كثيرة تدلّ على صحّة معناه.

خامساً: مما يدلّ على أهمية هذا المعتقد كثرة التأكيد عليه في الكتاب والسنة منطوقاً أو مفهوماً. ولا سيّما في الآيات والسور المدنيّة بعد أن استقلّ المسلمون استقلالاً كاملاً. بل ليس في كتاب-الله تعالى- حكم فيه من الأدلة أكثر، ولا أبين من حكم الولاء والبراء، بعد وجوب التوحيد، وتحريم ضده. [انظر: سبيل النجاة والفكاك، لابن عتيق، ص(٣١)].

سادساً: هذان الأصلان لهما أثر كبير لا ينكر، على سلوك الفرد المسلم، وأخلاقه، وتعامله مع الناس أجمعين. سلباً أو إيجاباً، على حسب صحّة فهم هذا المعتقد وتطبيقه، أو خطأه.

سابعاً: هذا المعتقد يُعتبر من الأسس التي تقوم عليها العلاقات بين الناس. ولهذا الغلو فيه إفراطاً أو تفريطاً قد يؤدي إلى التطرّف والعنف أو الذوبان. أو التخبّط في إصدار الأحكام، وكيل الاتهامات.

ثامناً: هذا الأصل ليس خاصاً بالمسلمين، بل كلّ أصحاب ملة ومذهب ودين على وجه الأرض لديهم هذا الأصل في التعامل مع غيرهم، بل الفطرة والعقل يؤيدان ذلك.

• الرد على الغلاة والجفاة في هذا المعتقد.

من الأخطاء العقديّة في الحوار: دعوة بعض الممارسين له أو المقررين له إلى إشاعة روح المحبة والمودة بين المسلم وغيره. [انظر: الحوار الإسلامي المسيحي، ليوسف الحسن، ص(١٣)].

فمع وضوح هذه المعتقد في الكتاب والسنة، وفهم الأجيال المسلمة الأولى له، وتطبيقها له في حياتها تطبيقاً

كاملاً، إلا أنه ظهر في هذه العصور المتأخرة أقوال شاذة واتجاهات منحرفة، تدعو إلى تهميش عقيدة الولاء والبراء وإلغائها، وتعدّها من المسائل الجزئية التي لا أثر لها في عقيدة المسلم، بل تعدّ البراءة من غير المسلمين تشويهاً لصورة الإسلام وسماحته، وعدواناً على حدود الله، فلا ولاء عندهم ولا براء، بدعوى نبذ التعصب الديني، والتقارب بين الأديان، والحوار والتعايش والتسامح مع الآخر، ولا شك أن هذا خلط وتلبيس، وخطأ عقدي فادح. ولذا حرّى بكل محاور مسلم أن يراعي هذين الواجبين أعظم مراعاة، وأن يحذر من التفريط أو الإفراط فيهما.

يقول الشيخ عبد الحلیم محمود في رسالة جوابية لرد على طلب المشاركة في حوار مع النصارى: (وأحبّ أن أنبه في مودة) [نشرت في مجلة الأزهر، عدد يونيو ١٩٧٨م. وكتاب أوروبا والإسلام للشيخ عبد الحلیم محمود ص ١٨٤-١٨٧ نقلاً عن القاضي ص ١٦٧٦]. ولا يخفى ما في هذا التعبير من التجوز والمعارضة الصريحة للآيات السابقة. ثم إن إهمال هذا الضابط العقدي قد وجد في بنود بعض اتفاقيات الحوار التي جرت بين المسلمين والنصارى، وليس غريباً ولا عجباً أن تصدر هذه من النصارى، ولكن الغريب والعجيب كيف تقرّ من قبل المسلمين المحاورين لهم، ومن أمثلة ذلك: قولهم في مؤتمر اللاجئيين والمهجرّين: آفاق وعمل مشترك، والذي عقد في جزيرة مالطا عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م: (وقد دعانا الله لنحب بعضنا بعضاً لمحبتنا لذواتنا). [انظر: دعوة التقريب، ص ١٤١١].

• وفي مقابل هؤلاء نجد الغلاة تفريطاً الذين يعارضون ويمنعون الحوار مع غير المسلمين لأنه في نظرهم يتعارض مع مبدأ تحريم الولاء والمودة لغير المسلمين. والآيات السابقة في بيان مشروعية الحوار والجدل تدل على بطلان هذا القول. ثم إن الولاء والمودة عملي قلبي، والحوار والجدل عمل ظاهر لا يلزم منه الولاء والمودة، كما قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨].

المبحث الثالث

الحوار والبراء

• التأسيس العقدي لمبدأ البراء.

البراء هو: الكره والبغض للكفر والكافرين بجميع ملهم، قال تعالى: {وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ} [التوبة: ٣].

والبراء من الشرك وأهله ركن من أركان لا إله إلا الله. اللذان هما النفي والإثبات، وهما متلازمان. قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}. [البقرة: ٢٥٦]. فلا يصير العبد مؤمناً بالله حتى يكفر بالطاغوت. [انظر: الدرر السنية ١/٩٥]. ومن عادى أهل التوحيد ووالى أهل الشرك، فقد نفى ما أثبتته الله، وأثبت ما نفاه الله، لأن الله أمر بموالاتة المؤمنين، ونهى عن موالاتة المشركين.

والبراء في الإسلام معتقدٌ قلبيٌّ، لا بُدَّ من ظهور أثره على الجوارح كباقي العقائد التي لا يصح تصور استقرارها في القلب دون أن تظهر على جوارح مُعتدِّها، وعلى قَدْرِ قوَّةِ استقرارها في القلب وثبوتها تزداد دلائل ذلك في أفعال العبد الظاهرة، وعلى قَدْرِ ضعف استقرارها تنقص دلائلها في أفعال العبد الظاهرة. فإذا زال هذا المعتقد من القلب بالكلية زال معه الإيمانُ كُلُّه، وإذا نقص نقص.

ومن أصول أهل الإسلام: أنه يجب اعتقاد كفر من لم يدخل في الإسلام من يهود ونصارى وغيرهم، وتسميته كافراً، لقوله تعالى: {لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} [البينة: ١]. وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ} [البينة: ٦]. وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار) [صحيح مسلم ١/١٣٤]. وهذا معلوم من الدين بالضرورة لكونه من أصول الإسلام ومعاهد الإيمان.

ولهذا من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم فهو كافر، طرداً لقاعدة الشريعة: (من لم يكفر الكافر فهو كافر) لأنه بهذا مكذب لله ورسوله في تكفير اليهود والنصارى. [انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١/٨٠-٨٧].

التحذير من موقف الغلاة والجفاة في هذا المعتقد.

قد تشكل هذه المسألة على بعض الناس، فيظنّ بعض الجهلة من المسلمين - فضلاً عن سواهم - أن مشروعية الحوار مع غير المسلمين تعارض تحريم موالاتهم ومودّتهم والبراءة منهم فمنعوا جميعاً. وغلا آخرون فتوهّموا أنّ مشروعية الحوار ومعهم وجدالهم بالتي هي أحسن يقتضي مودّتهم وحبّهم وموالاتهم

فجوزَ وهما جميعاً. فغلا بعضهم في الإفراط، وغلا آخرون في التفريط، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي. فالذين يحاولون تمييز عقيدة الولاء والبراء باسم الحوار والتسامح والتعايش، يخطئون في معنى الحوار والتسامح والتعايش. فالحوار والتسامح والتعايش يكون في المعاملات الشخصية، لا في التنازلات العقديّة. ولعلّ أول من قال بهذا القول -فيما أعلم- هو الشيخ محمد عبده (ت ١٣٢٣هـ) -عفا الله عنه- حيث جعل للإسلام ثمانية أصول، وجعل الأصل السّابع منها: مودة المخالفين في العقيدة [انظر: الإسلام والنصرانية، ص ٤٨-٧٠]. وقال الشيخ محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ) عفا الله عنه: (إنّ المودة ليست واجبة بالنسبة لأبناء الأمة الواحدة، بل هي واجبة للمخالفين في الدّين، ما لم يعتدوا على المسلمين، ولم يعادوهم) [تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ٥١]. وعدّد قواعد العلاقات الدّولية في الإسلام فجعلها تدور على عشر قواعد، وجعل القاعدة العاشرة: المودة، ثم شرحها بقوله: (وإذا كان الناس أمة واحدة، فإنّ الأخوة الإنسانية يجب وصلها، ولا يصح قطعها، وقد أمر الله بأنّ توصل القلوب بالمودة... وإنّ المودة الموصولة لا تقطعها الحرب، ولا الاختلاف... وإن كانت المودة موصولة غير منقطعة، فإنّ ذلك يفتح الباب للسلام العزيز الكريم، لأنّ جند المسلمين يضربون المقاتلين من الأعداء في الميدان، والشعوب تتبادل المودة من غير أن يؤثر فيها الخصام، وإنه إذا كانت المودة موصولة فالرحمة تلازمها... وهكذا نجد الإسلام يعتبر الرحمة والمودة قائمة حتى في حال الحرب) [العلاقات الدّولية في الإسلام، ص ٤٢-٤٣]. ويقول في كتابه المجتمع الإنساني في ظل الإسلام: (تقوم العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس المودة) [المجتمع الإنساني، ص ١٩٠]. وكتاب تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ٥١].

وتبعهم على ذلك وتأثر بهم بعض الكتاب المعاصرين الدّين هاجموا عقيدة البراءة من غير المسلمين، وطالبوا بإلغائها، لأنها بزعمهم توصل ثقافة الكراهية لغير المسلمين، وتؤجج نار التطرف والغلوّ زعموا. [انظر على سبيل المثال: التعامل مع الآخر، ص ١٨٢-١٨٧]، والحوار النبوي مع المسلمين وغير المسلمين، ص ١٢٦-١٤٣].

وفي مقابل هؤلاء هناك من منعوا الحوار مع غير المسلمين بزعمهم أن ذلك يتعارض مع وجوب البراءة منهم.

والحق أن وجوب البراءة من الكافرين لا يتعارض البتة مع مشروعية محاورتهم ومجادلتهم بالتّي هي أحسن، فأكمل الخلق وهم أنبياء حاورا المعاندين والمكابرين مع براءتهم منهم، كما ذكر الله ذلك في كتابهم، فهما واجبان لا يتعارضان، ولا يسقط أحدهم الآخر. قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (٢٧) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [الزخرف: ٢٦-٢٨]. وقال تعالى: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) [الممتحنة: ٤]. ففي هذه الآيات وغيرها دليل على وجوب البراءة من الكافرين، وتكرارها في هذا المعنى، وجريها على نسق واحد يؤكّد التّحريم، ويرفع تطرق الاحتمال إليه، فإنّ القاعدة الأصولية تنصّ على أنّ: المعنى الواحد إذا نصّ عليه وأكّد بالتكرار، فقد ارتفع عنه الاحتمال [انظر: القول المبين في حكم المعاملة بين الأجنبي والمسلمين، ص ١١٠].

ثمّ ليعلم أنّ هذه الأوامر والنواهي، لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا تتغيّر بتغيّر الأسماء والأحوال، بل هي أحكام مطّردة، فما كان منها في النّهي عن موالاة الكفار فهو شامل لجميعهم لعموم النّصوص، أمّا تغيّر الوجوه والأسماء واختلاف الدول والممالك، وتقدم العهد فلا يغيّر من أمر الله شيئاً.

وبهذا التفصيل أرجو أنّ يكون هذا المبحث قد أزال الإشكال، و رفع الحرج، وأتضح به الفرق بين تحريم مودّة المسلم غير المسلم، ومشروعية الحوار والجدال معهم بالتي هي أحسن، وبالتالي؛ فمعتقد البراء معتقد شرعي، ومطلب عادل ليس فيه ما يخجل المسلمون منه، ولا يتعارض مع سماحة الإسلام ويسره.

المبحث الرابع

الحوار والأخوة الإيمانية

• التأسيس العقدي لمبدأ الأخوة الإيمانية.

مما يؤخذ على بعض الحوارات مع غير المسلمين الوقوع في مخالقات شرعية عقديّة، ومن ذلك تسمية غير المسلم بالأخ، أو الأخ الصالح. [انظر: حواريات في التقارب الإسلامي المسيحي-قواسم مشتركة وأهداف متحدة، للدكتور مصطفى السباعي، حيث أستعمل كلمة الأخ لأحد النصارى أكثر من ١٦ مرة]. وربما أستعمل (إخواننا النصارى)، أو مخاطبة كبيرهم بـ(قداسة البابا). وقد جاءت النصوص الشرعية بحصر الأخوة الإيمانية في المؤمنين خاصة.

قال تعالى: {وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ فُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [إل عمران: ١٠٣]. وقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الحجرات: ١٠]. فمفهوم هذه الآية أن غير المسلم لا يكون أخاً للمسلم.

وقال تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: ١١]. ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين، ثلاثة شروط: أن يتوبوا من الشرك. وأن يقيموا الصلاة. وأن يؤتوا الزكاة. فإن تابوا من الشرك، ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا. وإن أقاموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا. والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكلية، فلا تنتفي بالفسوق والكفر دون الكفر. [انظر: رسالة لابن عثيمين في حكم تارك الصلاة، دار الوطن، الرياض]. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: (المسلم أخو المسلم). متفق عليه.

ولهذا يجب على المسلم أن يحذر من إطلاق الأخ على اليهودي أو النصراني أو سائر الكفرة، وخاصة في مجال الحوار، لأن مصطلح الأخوة والأخ من غير النسب مصطلح شرعي، ولكن لا بأس من استعمال ما عداه، كمسألة السلام.

يقول ابن باز رحمه الله: (الكافر ليس أخاً للمسلم، والله سبحانه يقول: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم). فليس الكافر: يهودياً أو نصرانياً، أو وثنياً، أو مجوسياً أو شيعياً أو غيرهم ليس أخاً للمسلم). [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٩٣/٦].

وقد يحتج المجيز لهذا الأسلوب بأنه لا يقصد الأخوة لإيمانية، وإنما يقصد الأخوة الإنسانية، مستدلاً لذلك بما ذكره في كتابه من وصف أنبيائه بالأخوة لأقوامهم، كقوله تعالى: {إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ} [الشعراء ١٠٦]، وقوله: {إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ} [الشعراء ١٢٤]. قوله: {إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ} [الشعراء ١٤٢]. وقوله: {إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ} [الشعراء ١٦١].

والجواب أن المراد بهذه الأخوة هي أخوة النسب، وقيل أخوة المجانسة، لا أخوة الدين، بإجماع أهل التفسير، بدليل أن الله عز وجل لم يذكر هذه الأخوة لشعيب في نفس السورة، حيث قال تعالى: {كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ (١٧٦) إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ} [الشعراء ١٧٦-١٧٧]. [انظر: تفسير القرطبي ١٣/١٩ و١٣٥، وزاد المسير ١٣٣/٣، وتفسير الرازي ١٤/١٢٦، والخازن ٢/٢١٥].

ثم على القول بأنها أخوة المجانسة فهذا وصف وليس على سبيل جواز التسمية والإطلاق.

• قول: (سيدي) للكافر والفاجر.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض المحاورين أيضاً، إطلاق كلمة السيّد على المحاور الكافر، وهذا تعظيم مذموم ومخالف لنهيه صلى الله وسلم عن ذلك. فعن بريدة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا للمنافق سيّداً [سيّداً])، فإنّه إن يكن سيّداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل). [رواه أبو داود في سننه ٧١٣/٢/٤٩٧٧].

قال أبو الطيب الأبادي: (لأنّه يكون تعظيماً له، وهو ممّن لا يستحقّ التّعظيم، فكيف إن لم يكن سيّداً بأحد من المعاني؛ فإنّه يكون مع ذلك كذاباً ونفاقاً). [عون المعبود: ٣٢٤/١٣].

وديننا -بحمد الله- فيه من العبارات وأساليب تأليف القلوب ما يغني عن الوقوع فيما حرّم الله من المودّة والمداهنة والخروج عن سمت الإيمان. فبإمكان المحاور المسلم أن يخاطب غير المسلم بأدب ولطف وشفقة دون الوقوع فيما حرّم الله عليه، ومن أمثلة ذلك: خطابات الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب وهي كثيرة.

وحينما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم ملوك الأرض صانعهم ورفق بهم، لكنه لم يصف عليهم عظيم الألقاب، بل توفى في خطابهم، من غير أن يبعد عن ملاطفتهم واستمالتهم، فقد كتب إلى هرقل إمبراطور الروم قائلاً: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم) [رواه البخاري ح: ٦٢٦١، ومسلم ح: ١٧٧٣].

قال ابن حجر: (فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة؛ لأنّه معزول بحكم الإسلام، لكنّه لم يخله من إكرام لمصلحة الثألف). [فتح الباري ١/٣٨].

وقال النووي في فوائد الحديث: (التوقي في المكاتب، واستعمال الورع فيها، فلا يقرط ولا يقرط، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إلى هرقل عظيم الروم)، فلم يقل: ملك الروم، لأنّه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام.. ولم يقل: إلى هرقل فقط، بل أتى بنوع من الملاطفة فقال: عظيم الروم، أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا} [طه: ٤٤]) [شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٨/١٢]. أما لفظه السيد فلا يلجأ إليها مطلقاً.

والخلاصة أن في الأساليب النبوية في مخاطبة أهل الكتاب وغيرهم من الكفار ومحاورتهم ما فيه غنية عن

التعبير بالمودّة والمحبة والأخوة وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم.

المبحث الخامس

الحوار والعزة

العزة الإسلامية، والشعور باستعلاء الإيمان؛ مبدأ وعقيدة لا يجوز للمسلم أن يغفل عنهما، أو أن يتنازل عنهما بحال. قال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِئْتَعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا} [النساء: ١٣٩]. وقال تعالى: {وَلَا يَحْزَنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [يونس: ٦٥]، وقال تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا} [فاطر: ١٠]، وقال تعالى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [المنافقون: ٨]. وقال تعالى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}. [آل عمران: ١٣٩]. ومن هذا المبدأ والمعتقد ينبغي للمسلم المحاور أن يشعر باستعلاء الإيمان ويفخر به.

ومن صور إظهار العزة في الحوار: الصدع بالحق والجهر به، والحذر من المشاركة في طقوس دينية، قال تعالى: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} [سورة الحجر: ٩٤]. وقال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُمُونَهُ} [سورة آل عمران ١٨٧]. وفي قصة جعفر رضي الله عنه مع النجاشي دليل على الجهر بالحق والصدع به في وقت الضعف وهم بديار الكفر ولم يمنعه كونه في دار الكفر من بيان الحق.

وربما ظنّ ظان أن مجرد مناظرة أو محاوراة أهل الكتاب فيها تنازل عن الحق ومخالفة لوجوب الصدع به، وهذا الظن ليس بشيء لأننا في هذا المقام نتكلم بطريق التنزل مع الخصم وهي من طريقة القرآن ولهذا فإننا - كما يقول شيخ الإسلام -: (لنتنزل لليهودي والنصراني في مناظرتهم وإن كنا عالمين ببطلان ما يقوله اتباعاً لقوله تعالى: {وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [سورة النحل: ١٢٥]، وقوله: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [سورة العنكبوت: ٤٦] وإلا فعلمنا ببطلان ما يعارضون به القرآن والرسول ويصدون به عن سواء السبيل وإن جعلوه من المعقول بالبرهان أعظم من أن يبسط في هذا المكان) [إدراء التعارض ١/ ١٨٨].

ثم إن الصدع بالحق والشعور بالعزة الإيمانية لا يعني ترك أدب الجدل والحوار أو التخلي عن أخلاق وآداب الإسلام في الحوار، فلا إفراط ولا تفريط.

المبحث السادس

العدل والإنصاف في الحوار

ما سبق بيانه من البراءة من الكافرين، وتحريم مودتهم لا يفهم منه أن الإسلام يغمطهم حقوقهم، كلا، بل يجب على المحاور المسلم عندما يحاور غيره أو يرد عليهم بأي وسيلة أن يحذر من الكذب أو التجني عليهم، وتقويلهم ما لم يقوله. ودليل هذا المبدأ قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]. وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} [المائدة: ٨].

قال ابن جرير -رحمه الله- في تفسيرها: (لا يحملنكم عداوة قوم على أن لا تعدلوا في حكمكم فيهم، وسيرتكم بينهم؛ فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة) [جامع البيان في تفسير القرآن ٩١/٦].

ومن صور العدل والإنصاف:

١- اتباع طريقة القرآن في محاورة لأهل الكتاب والتي هي أحسن كما قال تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [سورة آل عمران ٦٤].

٢- عدم تكذيب ما عندهم تكديبا عاما لمجرد كونه من كتبهم بل ينبغي السكوت عن ذلك فلا يصدقون ولا يكذبون [انظر: منهج الجدل والمناظرة ١ / ٣٢٦-٣٢٧].

٣- عدم التجني عليهم أو تقويلهم ما لم يقولوا به. يقول الدكتور عبد الله الطريقي في كتابه فقه التعامل مع المخالف [ص١٠٣]: (ومن الأمانة توثيق كلام الخصم من المصادر المعتمدة، كمؤلفاته هو مثلا، وأن لا يكتفي بمجرد كلام الخصوم عنه، لأن الخصم متهم، فقد يزيد أو ينقص، أو يحرف بحسن نية، أو يخطئ في النقل أو الفهم).

٤- ومن مظاهر العدل معهم: التجرد للحق، والبعد عن الهوى والحظوظ الشخصية، قال تعالى: {فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ١٣٥].

٥- ومن إنصاف المخالف ذكر إيجابياته وموافقته فيما يصدر عنه من حق. ومن تأمل آيات القرآن الكريم التي ذكرت أهل الكتاب وصفاتهم الذميمة يجد أن الله -عز وجل- لم يبخسهم حقوقهم، بل أنصفهم غاية الإنصاف، ومن ذلك قول الله تعالى: {وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً}. [آل عمران: ٧٥]. وقوله تعالى: {لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ}. [آل عمران: ١١٣].

والمسلم رائده الحق، والحكمة ضالته، فهو يأخذها ويقر بها بلا غضاضة، من أي طريق جاءت، فالرسول

صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة عن الشيطان مصدر الشرور والآثام: (صدقك، وهو كذوب، ذاك شيطان). [رواه البخاري ح: ٣٢٧٥].

وعلى هذا الأدب درج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأقروا لمخالفهم ما عندهم من صور إيجابية، قال المستورد القرشي وهو عند عمرو بن العاص: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تقوم الساعة والروم أكثر الناس). فقال له عمرو: أبصر ما تقول! قال: أقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لئن قلت ذلك، إن فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويقيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك. [رواه مسلم ح ٢٨٩٨].

وكذا أنتى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي بما فيه من خلال الخير، وهو يومئذ على الكفر، فقال لأصحابه: (إن بالحبشة ملكاً لا يظلم عنده أحد، فلو خرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرجاً). [رواه ابن إسحاق في سيرته، انظر فتح الباري ١٨٨/٧].

وفي درس بليغ آخر يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي نصيحته، ففي الحديث ترويه قتيلة بنت صيفي الجهنية قالت: أتى حبر من الأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون؟ قال: (سبحان الله! وما ذاك؟) قال: تقولون إذا حلفت: والكعبة. قالت: فأمهل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم قال: (إنه قد قال [أي حقاً]، فمن حلف فليحلف برب الكعبة). [رواه أحمد ح ٢٦٥٣٣].

وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: (اقبلوا الحق من كل من جاء به، وإن كان كافراً - أو قال فاجراً - واحذروا زيغة الحكيم، قالوا: كيف نعلم أن الكافر يقول كلمة الحق؟ قال: إن على الحق نوراً). [رواه أبو داود ح (٤٦١١)، والبيهقي في سننه ٢١٠/١٠].

ونعود ونؤكد بأن رفض المسلم للمبادئ المغايرة للإسلام وبرأته منها ومن أهلها، لا يعني أن يظلم الناس أو يعتدي عليهم، بل إننا مأمورون بالبر والقسط مع كل من لا يحارب الإسلام والمسلمين.

ثم إن العادل المنصف عندما يوازن بين ما جاء به الإسلام من برّ وعدل وإحسان وسماحة مع غير المسلمين، وما عليه أصحاب الديانات المحرّفة والمذاهب الباطلة، نحو مخالفهم، يجزم بأنه لا يوجد دين أو مذهب يعامل مخالفه بالعدل والرحمة والبرّ والإحسان والسماحة كما يوجد في الإسلام، والمقام هنا لا يتسع لذكر نماذج من معاملة اليهود والنصارى للمسلمين في الماضي والحاضر، وذكر أقوال المنصفين من الغربيين.

المبحث السابع

حكم المداهنة في الحوار

المداهنة والملاينة والمصانعة في الكلام، من الدّهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستتر باطنه. والمداهنة في دين الله لا تجوز، فلقد طمع المشركون من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يلين لهم وأن يسايرهم على باطلهم ومعتقداتهم، فيجاملونه هم أيضاً بمداهنة مثلها، ويظهرون له التسامح والرفق والملاطفة في معتقده، فنهاه الله - سبحانه - أن يوافقهم ويقبل منهم ذلك، وقال له في خطاب صارم قاطع: {إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ* فَلَا تَطْعُ الْمُكْذِبِينَ* وَدُوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} [القلم: ٧-٩]، وهذه الآيات وإن نزلت في الوليد بن المغيرة، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال الطبري مبيناً ما في هذه الآية من تحذير من المداهنة في الدين: (ود هؤلاء المشركون يا محمد لو تليين لهم في دينك بإجابتك إياهم إلى الركون إلى آلهتهم، فيلينون لك في عبادتك إلهك). [جامع البيان ٢١/٢٩]. وقد أمر الله المؤمنين بالصدع بالحق وعدم كتمانهم، فقال أمراً نبيه وهو في مكة: قال تعالى: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} [سورة الحجر: ٩٤]. وقال تعالى منبهاً ومحذراً المؤمنين من الوقوع فيما وقع فيه بنو إسرائيل: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَسَّ مَا يَشْتُرُونَ} [آل عمران: ١٨٧]، فالمداهنة ليست من شأن المسلم ولا سمته. وقال تعالى: {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْتَرَاهُمْ أَنْ يَقْتُبُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} [المائدة: ٤٩].

ولما جاء وفد نجران إلى النبي صلى الله عليه وسلم أسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم معتقده في المسيح عليه السلام، ولم يبال عليه الصلاة والسلام بغضبهم من ذلك، فقالوا: مالك تشتم صاحبنا؟ قال: (وما أقول؟) قالوا: تقول: إنه عبد. قال: (أجل. إنه عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى العذراء البتول)، فغضبوا، وقالوا: هل رأيت إنساناً قط من غير أب، فإن كنت صادقاً فأرنا مثله. فنزلت الآية: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [آل عمران: ٥٩]. [رواه الطبري في تفسيره ٢٩٦/٣].

ومن صور المداهنة التي يقع فيها بعض المتحاورين:

١. تسميتهم للمعابد والكنائس بيوت الله، وهي إلى كفران الله وعصيانه أقرب. قال شيخ الإسلام حين سئل عن تسمية البيع بيوت الله: (ليست بيوت الله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي [أي البيع] بيوت يكفر فيها بالله.. فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار) [مجموع الفتاوى ١٦٢/٢٢].

٢. ومن صور المداهنة المستقبحة: الثناء على معتقدات الكفار وتسويغها، أو التوقف في كفرهم واعتبارهم إخوة لنا يجمعنا بهم الإيمان بالله، وغير ذلك مما لا يخفى تحريمه، وقد سبق بيان بعضه.

والعجب من وقوع بعض المحاورين في هذا المنكر من غير ضرورة ولا مسوِّغ إلا التزلف للآخرين واسترضائهم بما نهى الله عنه.

وأمثال هؤلاء مدعوون لقراءة ما قاله جعفر بن أبي طالب بين يدي النجاشي، إذ لم يمنعه ضعفه وغرْبته من أن يقول الحق من غير مداينة بين يدي ملك لا تدرى عواقب مخالفته. فقد قال سفير قريش عمرو بن العاص: "والله لأنبئتهم غداً عيبهم عندهم، ثم أستأصل به خضراءهم... والله لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى ابن مريم عبد." قالت أم سلمة: ثم غداً عليه الغد فقال له: أيها الملك، إنهم يقولون في عيسى ابن مريم قولاً عظيماً، فأرسل إليهم فاسألهم عما يقولون فيه. قالت: فأرسل إليهم يسألهم عنه، قالت: ولم ينزل بنا مثله.

فاجتمع القوم، فقال بعضهم لبعض: ماذا تقولون في عيسى إذا سألكم عنه؟ قالوا: نقول - والله - فيه ما قال الله، وما جاء به نبينا، كائناً في ذلك ما هو كائن.

فلما دخلوا عليه قال لهم: ما تقولون في عيسى ابن مريم؟ فقال له جعفر بن أبي طالب: نقول فيه الذي جاء به نبينا، هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول). [رواه أحمد ح ٤٣٨٦].

ويمكننا أيضاً أن نلاحظ في القصة إباء جعفر وامتناعه عن السجود للنجاشي خلافاً لعادة الناس مع الملوك، فقد تركه لحرمة في الإسلام، مع مسيس الحاجة إليه تألفاً لقلب النجاشي نحوه ونحو المسلمين الملتجئين إلى جواره وأرضه "فسلم ولم يسجد، فقالوا له: مالك لا تسجد للملك؟ قال: إنا لا نسجد إلا لله عز وجل. قال: وما ذلك؟ قال: إن الله عز وجل بعث إلينا رسوله صلى الله عليه وسلم، وأمرنا أن لا نسجد لأحد إلا لله عز وجل." [الحديث السابق].

• الفرق بين المداراة والمجاملة والمداينة.

لا يخفى أن المداراة أو الرفق في التعامل والحوار من آداب الإسلام في معاملة المخالفين، وأما المداينة فهي محرمة لأنها لا تكون إلا مع بذل الدين.

قال القاضي عياض رحمه الله: (المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحة، وربما استحبت، والمداينة ترك الدين لصالح الدنيا) [فتح الباري ١٠/٤٥٤].

وقال القرطبي في التفریق بينهما: (والفرق بين المداراة والمداينة أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحة، وربما استحبت، والمداينة ترك الدين لصالح الدنيا) [فتح الباري ١٠/٤٥٤].

ومما يدل على جواز الرفق والمداراة فعله عليه الصلاة والسلام ببسط الوجه وحسن اللقاء، مع أساطين الكفر وصناديد الشرك.

فكراهية غير المسلم لكفره لا تمنع مجاملته في الخطاب الذي لا ينقص من قدر الدين، دفعا لأذاه أو وصولاً إلى نفع للمسلمين منه، ففي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: (أئذنوا له، فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة)، فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله قلت ما قلت ثم أنت له في القول، فقال: (أي عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه

الناس اتقاء فحشه) [البخاري حديث رقم ٥٧٨٠]. وأخرج البخاري أيضاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (إننا لنكشّر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم) [البخاري ٢٢٧١/٥]. (الكشر: ظهور الأسنان وأكثر ما يطلق عند الضحك). [فتح الباري ٥٢٨/١٠].

قال ابن بطال في شرح هذا الحديث: (المدارة من أخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة، وظن بعضهم أن المدارة هي المداهنة، فغلط، لأن المدارة مندوب إليها، والمداهنة محرمة، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستتر بباطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمدارة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه) [فتح الباري: ٥٢٨/١٠].

لكن المجاملة والمرآة قد تؤدي ببعض المتحاورين أحياناً إلى شيء من المداهنة والابتذال، والخضوع بالقول، وكتمان الحق، والسكوت عن الباطل، وقد تدفع بالبعض إلى موادة محاورهم واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، وموالاتهم وموافقهم في مواقفهم وآرائهم ومعتقداتهم، مما يوقع المحاور المسلم في سخط الله وغضبه. ولهذا ينبغي للمحاور المسلم أن الحذر، وأن يعرف الحد الفاصل بين المداهنة المحرمة وبين الرفق والمدارة والمجاملة الجائزة.

المبحث الثامن

الحوار ووحدة الأديان

عندما نتحدث عن مشروعية الحوار في الإسلام، لا نقصد بأي حال من الأحوال الحوار الذي يقوم على وحدة الأديان، والتلفيق بينها، وصهرها في دين عالمي جديد قائم على الجمع بين المتناقضات، الكفر والإيمان، والتوحيد والوثنية، فتلك دعوة دسيسة يجب على المحاور المسلم ينأى بنفسه عنها، وأن يحذرهما أشد الحذر.

وهذه الدعوة انطلقت من الغرب النصراني، فيا ترى ما الهدف منها؟ وهل يريد الغرب أن يتنازل عن معتقده ويعتق الإسلام؟ أم يريد أن يتنازل المسلم عن معتقده تنازلاً كلياً أو جزئياً؟ وهل يستقيم الدين بالتنازل الجزئي؟

وهذه الدعوة لم تنزل وتتكرر منذ قرابة نصف قرن، حين أطلق المجمع الفاتيكاني الثاني المنعقد في الفاتيكان في الفترة ١٩٦٢-١٩٦٥ الدعوة للتقارب بين الأديان، وتلته مئات المؤتمرات والملتقيات والندوات تحت اسم (التقارب الإسلامي المسيحي) في حقبة السبعينيات والثمانينيات الميلادية، ثم (الحوار الإسلامي المسيحي)، وبعد اتفاقية (أوسلو) والسعي للتطبيع مع اليهود سميت (حوار الأديان الإبراهيمية)، ثم في ظل العولمة وسع المدلول فقيل (حوار الأديان) أو (حوار الحضارات) ليتم إدراج الديانات الوثنية من هندوسية وبوذية وكونفوشية، وغيرها.

ومن ذلك دعوة البابا يوحنا بولس الثاني في اللقاء الذي عقد في أروقة ساحة الجامع الأموي بدمشق سنة ٢٠٠١م، حيث قال: (إنه من المهم أن يتابع المسلمون والمسيحيون البحث معاً في القضايا الفلسفية واللاهوتية، حتى يصلوا إلى معرفة المعتقدات الدينية بعضهم لدى بعض بشكل أكثر موضوعية وعمقاً. إن الفهم المتبادل الأفضل سوف يؤدي بالطبع على المستوى العلمي، إلى أسلوب جديد لإظهار أن ديانتنا ليستا متعارضتين، كما حدث مراراً كثيرة في الماضي، بل متفقتين من أجل خير العائلة الإنسانية). [انظر: مستقبل الحوار الإسلامية المسيحية/أحميدة النيفر، وموريس بورمانس، ص١٢٨].

وهذه الدعوة التلفيقية قديمة متجددة، ترعاها مؤسسات من مختلف الملل والنحل، ولعل من أبرز من ينادي بالوحدة بين الأديان؛ الحركة الماسونية بمناشطها ومؤسساتها المختلفة وامتداداتها المعاصرة، يقول محمد رشاد فياض رئيس محفل الشرف الأعظم الماسوني محققاً هدف الماسونية المزعوم المتمثل في الإخاء الإنساني: (الميمات الثلاثة في الموسوية والمسيحية والمحمدية يجتمعون [هكذا] في ميم واحدة هي ميم الماسونية، لأن الماسونية عقيدة العقائد.. وإن باءي البوذية والبرهمية يجتمعان في باء البناء، بناء هيكل المجتمع الإنساني [انظر: دعوة التقريب ١/٣٦٠]).

ووصل هذا الاتجاه التلفيقي إلى المسلمين أول ما وصل عن طريق غلاة الصوفية من القائلين بالحلل والاتحاد، كابن سبعين وابن هود والتلمساني.. حيث يجوزون التدين بمختلف الأديان، يقول ابن تيمية: (بل يجوزون التهود والتنصر، وكل من كان من هؤلاء واصل إلى علمهم فهو سعيد، وهكذا تقول الاتحادية منهم، كابن سبعين وابن هود والتلمساني ونحوهم، ويدخلون مع النصارى بيعهم، ويصلون معهم إلى الشرق، ويشربون معهم ومع

اليهود الخمر، ويميلون إلى دين النصارى أكثر من دين المسلمين) [مجموع الفتاوى ١٤ / ١٦٤].

وقد كان جهل التتار بالإسلام سبباً في تبنيهم لهذه الدعوة أيضاً، يقول ابن تيمية رحمة الله عليه: "فهم يدعون دين الإسلام ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاته المؤمنين... وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى، ومنهم من يرجح دين المسلمين، وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهاءهم وعبّادهم، لاسيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم، فإنه غلبت عليهم الفلسفة، وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم). [مجموع الفتاوى ٥٢٣/٢٨].

ثم دبّت الحياة من جديد في فكرة وحدة الأديان على أيدي البهائية الباطنية، ثم جمال الدين الأفغاني ومدرسته العقلانية، فقد أسس محمد عبده، والقس الإنجليزي إسحاق تيلور، وجمال رامز بك (قاضي بيروت)، بمشاركة نفر من الإيرانيين، أسسوا جمعية سرية للتقريب بين الأديان في بيروت، وذلك عام (١٣٠١هـ / ١٨٨٣م).

يقول جمال الدين الأفغاني: (إن الأديان الثلاثة: الموسوية واليسوية والمحمدية، على تمام الاتفاق في المبدأ والغاية، وإذا نقص في الواحد شيء من أوامر الخير المطلق استكملته الثانية.. وعلى هذا لاح لي بارق أمل كبير: أن يتحد أهل الأديان الثلاثة مثلما اتحدت الأديان في جوهرها وأصلها وغايتها) [الأعمال الكاملة، لجمال الدين الأفغاني، جمع: محمد عمارة ٢٩٤-٢٩٥]. وفي هذا تجاهل للتحريف الذي وقع في اليهودية والنصرانية، وتجاهل لكون الإسلام ناسخاً للأديان السابقة.

وفي عام ١٩٨٧م دعا المفكر الفرنسي روجيه جارودي - عقب إعلانه اعتناق الإسلام - إلى الملتقى الإبراهيمي في قرطبة، واتخذ من (القلعة الحرة) مقراً لمؤسسته ومتحفه ومناشطها التفيقية التوحيدية. يقول جارودي: (إنني عندما أعلنت إسلامي لم أكن أعتقد بأنني أتخلى عن مسيحيّتي ولا عن ماركسيّتي، ولا أهتم بأن يبدو هذا متناقضاً أو مبتدعاً). ويقول: (هذا النضال هو نضال كل أصحاب العقيدة أو المؤمنين بعقيدة، مهما يكن نوع إيمانهم، ولا يهمني ما يقوله الإنسان عن عقيدته: أنا مسلم، أو: أنا مسيحي، أو: أنا يهودي، أو: أنا هندوسي). [إنقلا عن دعوة التقريب بين الأديان (٢) / ٩٣٥-٩٣٧].

ومن أبرز معالم هذه الدعوة:

- اعتقاد كل طرف صحة إيمان الطرف الآخر، وتسويغها، من غير أن يقتضي ذلك الخروج عن المعتقد الأصلي.
- اعتقاد صحة جميع صور العبادات، فالكل يعتبرونه طريقاً موصلاً إلى رضا الله، لأنه تعظيم وعبادة لله، وعليه فلا يحكم على شيء من صور العبادة المختلفة بالبطلان.
- الاشتراك في صلوات وممارسات وطقوس تجمع بين أتباع الأديان في محل واحد، وذلك حرصاً على إزالة الفروق وتمييعها.

- اعتماد أسلوب التفريق والتوفيق بين المتناقضات والمختلفات للوصول إلى صورة مشتركة، تتجاوز الاختلافات.

- تبادل التهاني والزيارات والمجاملات في المناسبات الدينية المختلفة.

ولا شك أن هذا النوع من الحوار مرفوض في الإسلام، فالنبي صلى الله عليه وسلم واجه أهل الكتاب في حال الضعف والقوّة، والسلم والحرب، وداخل الجزيرة العربية وخارجها، ومع ذلك لم يتغيّر الحوار والخطاب العقدي معهم أبداً، بل بقي ثابتاً واضحاً كل الوضوح. [انظر: دعوة التقريب، ص ١٥٤٦].

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ما يلي: (وأما هذه الأصول الاعتقادية أي نسخ الإسلام والقرآن للأديان والكتب السابقة، وعموم رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم)، والحقائق الشرعية، فإن الدعوة إلى: (وحدة الأديان)، والتقارب بينها، وصهرها في قالب واحد، دعوة خبيثة ماكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام، وتقويض دعائمها، وجرُّ أهلها إلى ردة شاملة، ومصدق ذلك في قول الله سبحانه: {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا}[البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: {ودو لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء}[المساء: ٨٩]. وجاء فيها: (لا يجوز لمسلم يؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً، الدعوة إلى هذه الأفكار الأثمة، والتشجيع عليها، وتسليتها بين المسلمين، فضلاً عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها، والانتماء إليها).

(ومما يجب أن يُعلم، أن دعوة الكفار بعامّة، وأهل الكتاب بخاصة، إلى الإسلام واجبة على المسلمين بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ولكن ذلك لا يكون إلا بطريق البيان والمجادلة والتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام، وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم... أما مجادلتهم، واللقاء معهم، ومحاورتهم، لأجل النزول عند رغباتهم، وتحقيق أهدافهم، ونقض عرى الإسلام، ومعاقدة الإيمان، فهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون، والله المستعان على ما يصفون، قال تعالى: {واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك}[المائدة: ٤٩].

ومن آثار هذه الدعوة الأثمة:

١. إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر.

٢. كسر حاجز الولاء والبراء بين المسلمين والكافرين.

- ومن الخطأ في المنهج العلمي، بل من التدليس والتغريب أن يستدل بمشروعية الحوار لأجل الدعوة والتعايش على مشروعية الحوار لأجل التقارب.

ومهما تنازل المسلمون عن شيء من دينهم لأجل إرضاء أعدائهم فلن يرضوا عنهم، كما قال تعالى: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ}[البقرة: ١٢٠].

ومن الضروري أن نفرق هنا - بين وحدة الدين ووحدة الأديان، إذ وحدة الأديان دعوة للتفريق بين الأديان

المحرّفة، فهي دعوة تهدف لصهر الحق في الباطل للوصول إلى صيغة مشتركة تجمع بينهما. أما وحدة الدين فهي حقيقة لا مناص منها، إذ الدين الذي أرسل الله به جميع رسله دين واحد، هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله. وهذه لباب دعوة الأنبياء ومحورها، وعليه نستطيع القول بأن الإسلام والاستسلام لله هو دين الله الوحيد، قال تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥].

فالحاصل أن الحوار الذي يهدف إلى توحيد الأديان الباطلة مع دين الله الحق مرفوض في دين الله عز وجل، وباطل من أساسه، وبدعة محدثة في الدين ليس عليها عمل المسلمين، بل هي مضاهاة لليهود والنصارى والمشركين. ولو سمي بغير اسمه وستر بالألقاب البراقة، ومن ذلك لقب الحوار. لأن بين الإسلام الحق وبين النصرانية واليهودية من مواضع الاختلاف ما لا يمكن تجاهله ولا تجاوزه، وليست موضع جدل في الإسلام، ولا موضع اجتهاد ورأي، لأن الاجتهاد في الإسلام يكون في محيط الأحكام الشرعية وليس في المسائل العقديّة. كما أن بين الإسلام وبين اليهودية والنصرانية من مسائل الاختلاف في الشريعة ما لا يمكن تجاهله أو تجاوزه، وليس مجالاً للحوار والمناقشة والجدل لأنها من الثوابت في الشريعة الإسلامية.

المبحث التاسع

الحوار والثواب الشرعية

مع إقرار الإسلام لمبدأ الحوار مع غير المسلمين، إلا أن هذا الحوار له أسس يبنى عليها وشروط وضوابط وحدود ينتهي إليها ولا يتجاوزها إلى غيرها. ومن ذلك عدم التنازل عن الثواب الشرعية، إذ لا مساومة في الحوار على الثواب والمعتقدات: ومن ذلك:

١. عدم التنازل عن الهوية الإسلامية. التي تميز المسلم عن غيره عقدياً وسلوكياً.
 ٢. عدم التنازل عن أي أصل من أصول العقيدة الإسلامية.
 ٣. عدم التنازل عن أي شيء من أصول الإسلام ومبادئه باسم الحوار أو التسامح والتعايش مع الآخر.
 ٤. لا مجال للتنازل عن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمعت الأمة عليها كأركان الإسلام والإيمان ونحوها. [انظر: حوار الحضارات، الإبراهيم، ص٢٤٦].
 ٥. ومن الثواب النصوص والأحكام التي لم تترك فيها الشريعة مجالاً للاجتهاد فيها، وهي المسائل التي لا تقبل التحريف أو التبديل كحرمة الزنا واللواط وشرب الخمر وفرضية الحجاب وغيرها.
 ٦. ومن الثواب التي تحكم علاقة المسلم بغيره قضية الولاء والبراء والحب والبغض في الله، فإنهما أوثق عرى الإيمان، كما هو ثابت في نصوص الكتاب والسنة.
 ٧. عدم المشاركة في الدعوات المغرصة والمشبوهة، كالدعوة إلى وحدة الأديان، أو مشاركة الكفار في باطلهم. قال تعالى: {ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً}. [الإسراء:٧٤].
 ٨. المحافظة على ثواب الأمة ومسلماتها العقائدية، وعدم تعريضها للاهتزاز أو الذوبان.
 ٩. يجب أن لا يكون الحوار مع غير المسلمين وسيلة لعرض عقائدهم الباطلة، دون التنبيه إلى ما فيها من انحرافات تخالف العقيدة الإسلامية. [انظر: الحوار الإسلامي المسيحي، ص٤٦٢، ٤٢٥].
- فالحاصل أنه ينبغي للمحاور المسلم أن يحذر كل الحذر من تميع وتغيب بعض القضايا الدينية أو المداهنة فيها في ضباب الدعوة إلى الحوار وغموض المصطلحات. وربما يسمي بعضهم التنازل عن المبادئ والثواب من الحكمة، وبعضهم يسمي الاستسلام للآخر من الموعظة الحسنة. [انظر: حوار الأديان، للنحوي، ص٥٩-٦٠].

ولا يجوز لنا أن نحمل الإسلام ما يراه البعض من آراء شاذة تحت ضغوط واقع المسلمين اليوم، بحيث يحاول البعض أن يتلمس بين الآيات والأحاديث مسوغاتٍ وتعسفاتٍ تزيد الإثم إثماً، في مسلسل التنازلات وتبريراتها، حتى وجد من يدعو إلى موالاتهم واتخاذهم إخواناً ومحبيين، وقد يسمي ذلك من الحكمة

في الدعوة، وربما يظن هؤلاء أن أعداء الإسلام لا يعرفون عن الإسلام شيئاً. [انظر: حوار الأديان، للنحوي، ص٤٥].

وحري بالمحاور المسلم أن يتأسى بالرسول -صلى الله عليه وسلم- فلقد كان -صلى الله عليه وسلم- يعرض نفسه على بعض قبائل العرب فتشترط عليه بعض الشروط التي تخل بثوابت العقيدة الإسلامية فكان يرفض تلك الشروط مع شدة حاجته لمن يقف معه. ذكر ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بني عامر بن صعصعة فدعاهم إلى الله، فقال له رجل منهم: والله لو أنب أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب. ثم قال: أرايت إن نحن بايعناك على أمرك، ثم أظهرك الله على من خلفك أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: الأمر إلى الله يضعه حيث شاء. قال: فقال له: أفنهدف نحورنا للعرب دونك فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا؟ لا حاجة لنا بأمرك، فأبو عليه. [انظر: سيرة ابن هشام ٧٣/٢].

المبحث العاشر

الحوار والمصطلحات الحادثة

من الأخطاء الشائعة في الحوار، والتي قد تكون أحياناً عوائق وعقبات في طريق الحوار؛ استعمال المصطلحات الموهمة للحق والباطل، والتي قد يتسلل من خلالها الأعداء لهدم الإسلام.

ومن ذلك ما يقع فيه بعض المتحاورين من المسلمين أحياناً من هجر المصطلحات والأساليب والحجج الشرعية تقرباً للآخرين. وهذا الصنيع مجافٍ، بل منافيٌ لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في مخاطبته ومحاورته للمشركين وأهل الكتاب.

ومن ذلك أنه لما قدم ضيماد مكة وكان من أزدشنوءة، أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، إني أرقى من هذه الريح، وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:)، قال: أعد على كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ضماد: (لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر. فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام)، فبايعه. [رواه مسلم ح: ٨٦٨].

ولما كتب النبي صلى الله عليه وسلم رسائله إلى الملوك صَدَّرَها بالبسملة كما في رسالة هرقل (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم..). [رواه البخاري ح: ٦٢٦١، ومسلم ح ١٧٧٣]. قال النووي في فوائد الحديث: (ومنها: استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم، وإن كان المبعوث إليه كافرًا) [شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٨/١٢].

ولا يمنع هذا من مخاطبتهم بلغاتهم وطريقتهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مع الالتزام بالضوابط الشرعية، والحذر من التلبيس وخط الباطل بالحق، قال ابن تيمية: (أما مخاطبة أهل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم، فليس بمكروه، إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترک بلغتهم وعرفهم، فإن هذا جائز حسن للحاجة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه) [الفتاوى الكبرى ١/٤٥٢].

فعلى المحاور المسلم أن يحافظ على المصطلحات والألفاظ الشرعية ومدلولاتها التي أمر الله بها، وأن يحذر المصطلحات المحدثة التي قد تتضمن حقاً وباطلاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في معرض كلامه عن بعض المصطلحات الحادثة: (فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات، ووزنت بالكتاب والسنة - بحيث يثبت الحق الذي أثبتته الكتاب والسنة، وينفى الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة - كان ذلك هو الحق، بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفياً وإثباتاً في الوسائل والمسائل: من غير بيان التفصيل والتقسيم، الذي هو من الصراط المستقيم وهذا من مثرات الشبه) [انظر: درء التعارض ١/٤٤ - ٤٥].

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المختصر نلخص ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، فيما يلي:

أولاً: النتائج.

- ١) لقد دلت نصوص الشرع المطهّر على مشروعية الحوار مع غير المسلمين، واعتباره وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل. تدعو الحاجة إليه في هذا العصر أكثر مما مضى، نظراً للتهم التي تلصق بالإسلام وهو منها براء. فيتأكد الحوار لمحو الصورة المشوهة للإسلام عند غير المسلمين.
- ٢) الحوار وسيلة فعالة لرفع معنويات المسلمين في البلاد الإسلامية التي يكثر فيها النصارى والبلاد التي تواجه الحملات التصيرية. ووسيلة لدعم موقف الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، والمطالبة بحقوقهم. ووسيلة للتفاهم والتعايش السلمي المشترك في البلدان التي يعيش فيها المسلمون مع غيرهم، ولمنع حدوث الفتن.
- ٣) إن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة التي جاءت في بيان مشروعية محاوراة أهل الكتاب يجد أنها لا تستثنى أحداً من أهل الكتاب من أصل الحوار والجدال سواء كانوا من أهل الذمة وأهل الهدنة والأمان وأهل الحرب لرد بغيهم وعدوانهم.
- ٤) إن المنتبِع لتاريخ الحوار بين أهل الإسلام وغيرهم من أتباع الملل في القديم والحديث يجد أنواعاً ثلاثة من الحوار: أ. حوار دعوة وكشف شبهة، وهذا النوع لا شك في مشروعيته. ب. حوار تعامل وتعايش ونبذ العنف. وهذا مشروع أيضاً. ج. حوار الوحدة والتقارب بين الأديان. وهذا لا شك في حرمة.
- ٥) كل حوار يخدم الأهداف التي شرعها الله في مجادلة ومحاوراة أهل الكتاب وغيرهم فهو مطلوب، مثل: دعوتهم للإسلام، وبيان ما هم عليه من الباطل، ورد شبهاتهم وطعنهم في الإسلام، وتثبيت المؤمنين بإظهار علو حجة الإسلام، وتحقيق مصالح مشروعة للمسلمين ونحو ذلك. وكل حوار يخدم أهدافاً نهى الله عنها فهو ممنوع: وذلك مثل: موالاتة الكفار ومودتهم؛ أو التقارب معهم؛ أو التنازل عن شيء من دين الإسلام.
- ٦) من الأخطاء العقديّة في الحوار: دعوة بعض الممارسين له أو المقررين له إلى إشاعة روح المحبة والمودة بين المسلم وغيره.
- ٧) مشروعية الحوار مع غير المسلمين لا يتعارض البتة مع تحريم مودتهم ووجوب البراء منهم، لأن الحوار عمل ظاهر الولاء والمودة عمليان قليبان ليس خاصين بالمسلمين، بل كلّ أصحاب ملة ومذهب ودين على وجه الأرض لديهم هذا الأصل في التعامل مع غيرهم، بل الفطرة والعقل يؤيدان ذلك.
- ٨) معتقد البراء معتقد شرعي، ومطلب عادل ليس فيه ما يخجل المسلمون منه، ولا يتعارض مع

سماحة الإسلام ويسره.

٩) أن الحوار مع غير المسلمين بدون ضوابط عقديّة قد يفضي إلى نتائج سلبية، فيكون ضرره أكثر من نفعه.

١٠) أن الإسلام ليس ضد الحوار من حيث هو حوار، ولكنه ضد الحوار الذي ينطوي على الدعوة إلى التقريب والتلفيق بين الأديان.

١١) أن الحوار مع الآخر لا يعني الارتقاء في أحضانه. والاندماج والذوبان والانصهار وفقدان الهوية الإسلاميّة كما يريد الآخر.

١٢) إن مشروعية الحوار مع غير المسلمين تحكمه ثوابت الإسلام وأصوله وقيمه، فكل حوار يتعارض مع ثوابت الإسلام وأصوله وقيمه، فهو ممنوع شرعاً، ومرفوض ابتداءً، ولا يجوز لمسلم أن يخوض فيه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

١٣) من الأخطاء الشائعة في الحوار، والتي قد تكون أحياناً عوائق وعقبات في طريق الحوار؛ استعمال المصطلحات الموهمة للحق والباطل، والتي قد يتسلل من خلالها الأعداء لهدم الإسلام.

١٤) بسبب عدم مراعاة هذه الضوابط والأحكام وجد من بعض المنتسبين للإسلام والمحسوبين عليه مخالفات عقديّة في هذا الباب حيث وقعوا فيما يخالف الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

ثانياً: التوصيات:

١. يجب أن يضبط الحوار مع غير المسلمين بالضوابط والأحكام العقديّة حتى يجدي نفعاً ولا يكون باباً للتنازل عن الثوابت الإسلاميّة.

٢. عندما نؤكد على ضرورة العناية بهذه الضوابط لا يفهم من هذا أننا ضد الحوار، بل الأصل هو جواز الحوار ومشروعيته إذا انضبط بهذه الضوابط الشرعيّة.

٣. على المحاور المسلم أن يحافظ على المصطلحات والألفاظ الشرعيّة ومدلولاتها التي أمر الله بها، وأن يحذر المصطلحات المحدثّة التي قد تتضمن حقاً وباطلاً.

٤. يجب أن لا يكون الحوار مع غير المسلمين وسيلة لعرض عقائدهم الباطلة، دون التنبيه إلى ما فيها من انحرافات تخالف العقيدة الإسلاميّة.

٥. وجوب توعية المسلمين وتفقيهم بحقيقة عقيدة الولاء والبراء، وأنهما لا يتعارضان مع مشروعية الحوار والجدال مع غير المسلمين.

٦. ضرورة مواجهة غير المسلمين بحقيقة الولاء والبراء الشرعيين، فليس فيهما ما يخجل المسلمون منه، فهما أمران فطريان، ولا تخلو أمة من الأمم ولا دين من الأديان، ولا مذهب من المذاهب منهما، بل غير المسلمين يعاملون المسلمين وفق هذا المعتقد، فمن العدالة أن نعاملهم بالمثل.

٧. أخذ الحيطة والحذر من التنازل عن شيء من أساسيات ديننا باسم التسامح، والتعايش، والحوار مع الآخر.

٨. ضرورة التفريق بين المودة والتسامح والتعايش مع غير المسلم، فلا نفرط في ديننا باسم التسامح والتعايش، ولا نفر عنده باسم البراءة، والحقّ وسط وحسنة بين سيئتين.

٩. ينبغي لأمتنا أن لا ترضخ للمطالب والضغط الغربية للتنازل عن شيء من مسلمات دينها وعقيدها، ومن ذلك عقيدة الولاء والبراء.

١٠. ونؤكد في ختام هذا البحث على ضرورة مراعاة هذه الضوابط والأحكام العقدية مجتمعة، فهي تشكل مجموعها نظرة متكاملة لقضية واحدة، وقد تشوه هذه الضوابط والأحكام إن أخذت بمنظور فردي لكل واحدة منها على حدة. والله أعلم.

تم بحمد الله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

١. الاحتجاج بالقدر، لابن تيمية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى / ١٣٩٣هـ.
٢. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٣. حوار الأديان: دعوة أم تقارب أم تنازل، تأليف: د.عدنان النحوي، دار النحوي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
٤. الحوار الإسلامي المسيحي الفرص والتحديات، يوسف الحسن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة.
٥. الحوار الإسلامي المسيحي، تأليف: بسام داود عجك، دار قتيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٦. حوار الحضارات وطبيعة الصراع بين الحق والباطل: دراسة تحليلية على ضوء مفهوم الولاء والبراء في الإسلام، تأليف: د.موسى الإبراهيم، دار الإعلام، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
٧. الحوار وآدابه، د.صالح بن عبد الله بن حميد، من مطبوعات الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
٨. درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام، الطبعة الأولى ١٣٣هـ / ١٩٧٩م.
٩. دعوة التقريب بين الأديان، د. أحمد القاضي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٠. سبيل النجاة والفاكك، للشيخ: حمد بن عتيق، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن الفريان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
١١. صحيح مسلم، للإمام مسلم، دار إحياء الكتب العربية، ط، بدون.
١٢. العولمة الثقافية وموقف الإسلام منها، د.إسماعيل علي محمد، دار الكلمة للنشر، والتوزيع، ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، جمع وترتيب: أحمد الدويش (١/٨٠-٨١)، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
١٤. فتح الباري، لابن حجر، الطبعة السلفية الأولى.
١٥. لسان العرب، لابن منظور.
١٦. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع ابن قاسم.
١٧. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، جمع الشويعر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.